فوجب حمل كلام الشيخ الى التصريح على لزوم المفاسد فلزومها على توجيه وبيان
الاطلاق فبين بيان علته المصحح ولا يخفى انه بدون الاطلاق ايضا يصح ذلك
الحمل فان الالفاظ كلها مدلول لفظا وله لفظ والحاصل في الحد او عام حرف فكذا
مجموع الفاظ القرآن المفصل بالسور والآيات مدلول لفظا وقرآن اعني آلم
ق طه وق ص ن وامثالها اسم لا لو حد لفظ لا بد له عليه لفظا ثم فكل لفظ كما
هو لفظ كذلك هو مدلول لفظا ثم فهو حينئذ بالمعنى الاول وبعده بان لم
معنى بالمعنى الثاني لخروجه عن احتمال كونه فاقاسه وذكر هي لا انه يذهب
احد منهم احد في كلام الله ولا في كلام احد مثلا ثم يكون له فائدة بخلاف الاول وعلى
حمل القوم هم فانه وان كان شاملا للالفاظ ايضا الا انها وقع في مقام
اللسان فالظاهر انه المعنى الصرف في المدلول المحض الدال لا دلالة له ولا لفظ فيه
في وقت لمفيد فائدة والا فكل موجود او معدوم عن لفظا ولفظ فهو
معنى بالمعنى الاول فالقول بانه مدلول لفظ لا يميزه عن شيء ولو في الحد
فيأمر ثالثا ان على ان المنازع يتنازع بانه ليس بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني
فبعد الحمل على المعنى الاول كون احد احتمالي له بعيدا والآخر غير مفيد لا يكون محل
علته للحمل على احد احتماليه فانه يقول عن الواسس لا يحمل على هذا المعنى اصلا
حتى يرد بين احتماليه فعل هذا تعد سبب احتمال المعنى الثاني وبيان عدم
فائدته وحفظ فعوله لمفيد فائدة معناه ان الذهاب الى المعنى الاول على
هذا الاحتمال منه لمفيد فائدة قوله الشيخ فجوابه ان ذكره قال بعض من
يسند اليه هذا يدل على ان الشيخ يمنع صغرى القياس الثاني وهو ان كلامه
مركب من حروف مرتبة متعاقبة في الوجود وكذا في الحال لانا نقول انهم يسلمون
هذه الصغرى ويمنعون كبراه فلا وجه لما قيل انه لا ينفع للاشعري في الذهاب
الى الكلام النفسي الا انه ازدياد المؤنة لان التدافع المذكور في نتيجتي القياس
باق في بالنسبة الى الكلام اللفظي فكان الواجب عليه على ما ذكره ان يمنع كبرى
القياس الثاني لا صغراه كما لا يحتاج ثم لو لم يقل الشيخ بالكلام النفسي في مقام الاخلاص
لكان له وجه واما التزام امر في جواب ايراد لا بد منه وهو ذلك هو في النفس محل تردد
وكب

دائرة
تدبر

قوله يجب الاسد لا له علته والخصم يستدل على نفيه فلا ينكب من مثله انه يبطل اولا انه ليس في نسخ
الشيخ الحاضرة الان عندنا ان الواجب ان يمنع كبرى العكس الثاني لا صغراه كما لعلنا بكل
ولعله كان في النسخ القديم الواصلة اليه كما ذكره غلطا وثانيا ان هذا التوجيه من المصنف
ولا لحكم منه ان الاشعري ذهب اليه هذا ثم لا لحكم التلاف لا طرائقه بمقام هذا الاحتمال
وقدم الاحتمالات الاربع من المذهبين وصوره التوافق والتخالف قوله لفظي
حادث لما افاد ان مدعاهم مركب فللفظي في مقابلة الاشعري وحادث لمقابلة
من يقول بانه قديم حنبليا كان او اشعريا معنى كان او لفظا واحتج
جواب قدماء الاشاعرة حيث قالوا والذي يرجح الخواص التي هي من صفات الحادث
وسماه الحدوث لو ادعاهم بعلو وجه عدم جعلهم كل واحد من كونه ذكرا وعربيا
ومنزلا ومقروءا الى غير ذكر من اوصاف العشرة المذكورة دليلا برأسه هو تركيب
المدعى وعدم اثبات شيء منها وحده ذكر المركب وافاده المجموع ذكر بطريق التوزيع
كما قالوا وقابلا للنسخ وهو من اثبات الحدوث حيث تزع عليه الحدوث فقط لكن
الحدوث من الاوصاف المذكورة لو كان واحد امثلا وكانت التسع الباقية
مثبتا لكونه لفظا فذكر الواحد مع كل واحد منها يكون دليلا تاما لذكر المدعى المركب
فيكون الادلة تسع فلا وجه لجعل مجموع الاوصاف دليلا واحدا واذا كان
اثنان منها دالا على الحدوث فلكل واحد منها مع كل واحد من التي منه الباقية يكون
دليلا تاما فيكون جملة الادلة التام ستة عشر واذا كان ثلثة منها دالا فلكل
واحد منها مع كل واحد من السبع الباقية دليل تام فيكون الادلة التام احدا
وعشرون وقس اذا كان اربعا وهي الى التسع فيوجد ادلة كثيرة فيكون عدد
مجموع الادلة مائة وخمسة وسبعين لكن بعضها ما يدل ولهم لست اقل من الحمو
التسع ولا اكثر من خمسة وعشرين فانه اذا كان واحد فقط دالا على الحدوث
والباقي على كونه مركبا او بالعكس تحصل التسع فاذا كان الاعلى الحدوث والباقي
على كونه لفظا تحصل خمسة وعشرون والموالي في التسع والحاصل لا يسند الا الى الثالث المنقول في
الاصل دالا على الحدوث فقط ولا تثبت للمدعى المركب بكلهم وجه اخراجه ذكره في عداد هذه
الوجوه لانه دال الاعلى الحدوث مشيدا وجود الامر بدون المأمور ولزوم بقاء التكليف
الجز...

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)